الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ68775ــدد

تــاريخــه :2019/12/25

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 سبتمبر 2018 عدد 38096 من الأستاذ إ ب. المحامي لدى التعقيب نيابـــــــة عن:

ب ط. والمعينة محلّ مخابرتها بمكتب الأستاذ إ ب.، المحامي لدى التعقيب والكائن مكتبه بـ... صاحب المعرّف الجبائي عدد...

ضــدّ : شركة م م. في شخص ممثلها القانوني والمعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ز. الكائن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عـــــدد 10060 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ

19-04- 2018 والقاضي"نهائيا بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به والقضاء مجددا باعتباره يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنفة المبالغ المالية التالية :

ثلاثة آلاف ومائة وتسعة وسبعين دينار 3.179.000 د لقاء منحة الاعلام بالطرد.

ثلاثة آلاف ومائة وتسعة وسبعين دينار 3.179.000 د لقاء مكافأة نهاية الخدمة

اثنين وعشرين ألف ومائتين وثلاثة وخمسين دينارا 22.253.000 د لقاء غرامة الطرد التعسفي.

أربعمائة دينار 400.000 د لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ز. حسب محضره عدد 152680 بتاريخ 26 أكتوبر 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 26 أكتوبر 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى القضاء بسقوط الطعن والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى دائرة الشغل بتونس عارضة بواسطة نائبها أنها انتدبت للعمل لدى المطلوبة المعقب ضدها الان منذ 2009/11/15 إلا أنه وبتاريخ 2016/01/25 قامت بطرده بدون أي مبرر ولم تقم بخلاص مستحقاتها الشغلية لذا تطلب الحكم بإلزامها بأداء غرمات الطرد والمستحقات الشغلية.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت دائرة الشغل الحكم الابتدائي عدد 64111 بتاريخ 2017/03/10 والقاضي "ابتدائيا بعدم سماع الدعوى في خصوص الطرد ورفضها فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المدعية."

وحيث استأنفت المدعية بواسطة نائبها الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصّا فتعقبته المستأنفة بواسطة نائبها ناعية عليه المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول : إنعدام التعليل ومخالفة القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 123 من م م م ت.

قولا ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن الاجر الخام الجملي للمعقبة قدره 3.179000 دينار عند احتسابها للغرامات المحكوم بها لفائدتها.

وأنّه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الاستئناف فقد قدمت المعقبة منذ البداية جميع عناصر أجرها الخام الجملي والمفصل كآلاتي: 1-الاجر الخام دون اعتبار الامتيازات:3.179.772 دينار حسي بطاقة الأجر المصاحبة + 10.000 دينار /3 = 3.333.333 دينار + 500 دينار = 105 7.013 د

2- المعين الشهري لكراء الشقة الوظيفية : 766 دينار

معاليم الكهرباء والغاز :200 دينار

معاليم الهاتف الجوال 400 دينار

معاليم السيارة الوظيفية من نوع ... هو معيار تحديد قيمة السيارة الوظيفية هو قيمة الاقساط الشهرية للإيجار المالي الذي تدفعه الشركة المطلوبة منذ شهر ماي 2013 : 1680د

معاليم التنقل بعنوان بطاقات استهلاك بنزين السيارة : 400 د

المجموع : 10.459.105 دينار.

وقد قدمت المعقبة جميع المؤيدات والوثائق المثبتة للعناصر المكونة لأجرها الخام.

وان المعقب ضدّها لم تقم بالمعارضة على ما صرحت به المعقبة في خصوص جميع الإمتيازات الشهرية التي تتمتع بها.

وأن الفصل 429 من م اع ينص على أن الإقرار الحكمي ينتج من سكوت الخصم في مجلس الحكم اذا دعاه الحاكم ليجيب عن الدعوى الموجهة إليه وأصر على سكوته ولم يطلب اجلا للجواب."

وقد قدمت المعقبة عناصر اجرها الخام منذ عريضة الدعوى الافتتاحية وقدمت جميع المؤيدات المتعلقة بها ودعت الشركة المعقب ضدّها للجواب في جميع الجلسات المعينة لدى قضاة الأصل ولم تعارض وأصر على سكوتها مما يعتبر إقرارا حكميا على حقيقة أجر المعقبة المصرح به في عريضة الدعوى.

وأن الإقرار الحكمي يغني عن جميع وسائل الاثبات لأنه في اعلى مراتبها.

وقد تجاوزت محكمة الاستئناف جميع العناصر المحددة لأجر المعقبة واعتمدت الاجر الصافي دون اي تعليل في مخالفة واضحة لما له أصل ثابت من وثائق بالملف وفي تجاهل ثابت للإقرار الحكمي للمعقب ضدها مما يجعل حكمها حريا بالنقض في هذا الخصوص.

ثانيا: خرق احكام الفقرة الاخيرة من الفصل 23 مكرر من مجلة الشغل

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان اجر المعقبة المعتمد على اساس احتساب جبر الضرر عن الطرد التعسفي قدره 3.179.000 دينار.

وتكون بذلك محكمة الاستئناف قد اعتمدت الاجر الخام للمعقبة الخالي من جميع الامتيازات.

وقد نصت الفقرة الاخيرة من الفصل 23 من مجلة الشغل على انه " تعتبر في تقدير غرامة الرد التعسفي الاجر الذي يتقاضاه العامل عند انتهاء العقد مع مراعاة جميع الامتيازات التي لليست لها صبغة ترجيع مصاريف."

وفي خرق واضح للفقرة الاخيرة من الفصل المذكور أعلاه فقد اقصت محكمة القرار المطعون فيه جميع الامتيازات الثابتة التي تتمتع بها المعقبة والتي صادقت عليها ضمنيا المعقب ضدها مما يجعل حكمها حريا بالنقض في هذا الخصوص للخطأ في تطبيق مقتضيات الفصل 23 من مجلة الشغل.

وطلبت المعقبة بناءا على ذلك نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس لتبت فيها بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما :

حيث ان من شروط صحة الاحكام القضائية ان يكون تعليلها كافيا مستساغا ولا يكون التعليل كذلك إلا اذا اشتمل على تناول المحكمة في اسباب حكمها ما تمسك به امامها الخصوم من دفوع لها اهمية على وجه الفصل بالمناقشة والتحليل وإبداء الرأي منها استنادا على ما له أصل ثابت بالملف وعلى تطبيق سليم للقانون بما ينّم عن المامها بكافة عناصر النزاع ويرسخ الاطمئنان لسلامة النتيجة المتوصل اليها.

وحيث يتضح بمراجعة ملف القضية أن الطاعنة كانت استعرضت أمام محكمة الدرجة الثانية الامتيازات التي كانت تتمتع بها إلى جانب الأجر الصافي الذي كانت تتقاضاه و كذلك المؤيدات المدعمة لها والمدلى بها أمام محكمة البداية طالبة أخذها بعين الاعتبار إلى جانب الأجر الخام المضمن ببطاقة الخلاص في تقدير الغرامات التي تستحقها اعمالا للفقرة الاخيرة من الفصل 23 مكرر من م ش .

وحيث نصت الفقرة الاخيرة من الفصل 23 مكرر "ويعتبر في تقدر غرامة الطرد التعسفي ، الأجر الذي يتقاضاه العامل عند إنهاء العقد مع مراعاة جميع الامتيازات التي ليست لها صبغة ترجيع مصاريف. "

وحيث يتضح من الاحكام الفقرة المذكورة من الفصل 23 مكرر ان المشرع اعتمد فيها على المفهوم القانوني للأجر مثلما تم تعريفه وضبط مكوناته صلب الفصل 134 من مجلة الشغل الذي جاء فيه ويقصد بالأجر ما يستحقه العامل من مؤجره مقابل العمل الذي انجزه . ويتضمن الاجر الاساسي مهما كانت طريقة احتسابه وملحقاته من منح وامتيازات سواء كانت نقدية او عينية مهما كانت طبيعتها قارة او متغيرة وعامة او خصوصية باستثناء المنح التي لها صبغة استرجاع مصاريف."

وحيث وبناءا على ذلك فان معارضة المعقبة في اعتماد محكمة القرار المطعون فيها الاجر المضمن ببطاقة الخلاص دون اعتبار الامتيازات الثابت تحصلها عليها وفق المؤيدات المدلى بها وعدم معارضة المعقب ضدها في شانها تتسم بالجدية لما لها من سند واقعي وقانوني ، مما يجعل اقتصار محكمة القرار المطعون فيه على اعتماد الأجر الاساسي لاحتساب الغرامات المحكوم بها للطاعنة دون بيان موجب اعراضها عن طلب اعتماد الامتيازات او ابداء موقفها في شأنها مؤيداتها التي لم تلقي اي منازعة من المعقب ضدها فيه هضم واضح لحق الدفاع وانعدام التعليل ويعرض بالتالي قضائها للنقض.

و لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتنظر فيها من جديد بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الاربعاء 25ديسمبر 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدة هالة البجار والسيدة ايمان

الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن علي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال نصر.

حرر في تاريخه